

قرار رقم / ٤٠ /

مدير عام المديرية العامة للموانئ:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وأحكام القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠١٧.
- وأحكام القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- والقرار رقم /٤٠٠/ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ الصادر عن المدير العام للموانئ الخاص باللوائح المتعلقة بالمعايير الطبية للملاحين.
- وعلى كتابي نقابة الأطباء - فرع اللاذقية رقم ٤٢٢٩/ص تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ ورقم ٤٥٣٩/ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨.
- ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١- اعتراف المديرية العامة للموانئ بالأطباء التالية أسماؤهم:

- سامر الشب
- أسامة علي
- عفاف عميقة
- اختصاص داخلية
- اختصاص عينية
- اختصاص عينية

المادة ٢- يقوم الأطباء المعترف بهم بإجراء الفحوص الطبية للملاحين المتقدمين للحصول على الشهادة الطبية البحرية وتقديم نتائج الفحوصات الى اللجنة الطبية وذلك وفق الآليات والمعايير التي حددها القرار رقم /٤٠٠/ لعام ٢٠١٧.

المادة ٣- يتم اجراء الفحوص الطبية في مبنى المديرية العامة للموانئ.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللاذقية في ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٣ م

مدير عام المديرية العامة للموانئ  
العميد المهندس سامر سلمان قبرصلي

مدير التفتيش البحري

م. حمزة شرابة

التوزيع:

- الديوان.
- مديرية التفتيش البحري/ دائرة التأهيل البحري.
- نقابة أطباء اللاذقية.